محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز:

وكيله المحامي .

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف إربد في القضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٤/٢٨٦٣ فـصل ٢٠١٤/٢/١٣ المتضمن رد الاستئناف وشكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

طالباً قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأسباب الاستئناف ومنها :

أ. أخطأت محكمة الاستئناف بمحاكمة المميز كون كافة التبليغات باطلة.

ب. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث حرم من تقديم بيناته ودفوعه ومرافعته التي تثبت براءته من الجرم المسند إليه .

٣. أخطأت محكمتا الموضوع فيما توصلتا إليه من نتيجة ولم تزن البينة بشكل سـليم ودقيق .

٤. أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف في النتيجة .

٥. لدى المميز بينة دفاعية ظهرت جديدة بعد صدور الحكم عليــه ويرغــب بإتاحــة الفرصة له لتقديمها .

٦. إن المميز بريء من التهمة المسندة إليه .

٧. لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ وبكتابه رقم ١٣٩٩/٢٠١٤/٦/٢ طلــب مـساعد رئــيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رد التمييز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

<u>الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / إربد كانت قد أحالت المتهمين :

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات جرش لمحاكمتهم عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ مــن قانون العقوبات وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قررت محكمة جنايات جرش بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/١٧٦ تجريم المميز بما أسند إليه.

وقدم المميز طعناً في هذا القرار لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بموجـب قرارها رقم ٢٠١٤/٨٥٠٤ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمميز للسماح له بتقديم بيناته ودفوعه .

وبعد الإعادة سجلت الدعوى مجدداً برقم ٢٠١٣/١٢٦ وبعـد نظرهـا أصـدرت قرارها القاضي بتجريم المميز بجناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبـات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف بعد تخفيضها.

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٨٦٣ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر عـن محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ وتبلغه وكيل المميز بالذات بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ وتقدم بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ أي بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغه وهي مدة الطعن المقررة قانوناً بموجب المادة (٢/٢٧٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه يكون التمييز مقدماً بعد فوات المدة القانونية ومتوجـب الرد شكلاً .

لـــــذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo